

## شرح عمدة الفقه (04) | كتاب الزكاة - باب زكاة العروض |

### الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالادنا ولجميع المسلمين حياكم الله ايها الاحبة - [00:00:11](#)

هذا اللقاء الذي اسأل الله عز وجل جعله لقاء مباركا هاي خلص لنا فيه النية وان ينفعنا به في الدنيا والاخرة تحدثنا في الدرس الماضي عن زكاة الدين ما اهم المسائل التي - [00:00:50](#)

اشتمل عليها الباب السابق نعم معجزة حكم زكاة الدين وزكاة المال الذي آآ في عنده في مانع جميل وآآ ارسل لديه احسنت. ذكرنا ان هذا الباب يتضمن ثلاث مسائل. من يعيدها - [00:01:18](#)

نعم. نعم. احسنت بارك الله فيك طيب ما خلاصة الكلام في زكاة الدين؟ خلاصة الكلام بن حميد الزكاة نعم ان الدين ينقسم الى قسمين دين على مليء ولا يكون مؤجلا ولا يكون ايش؟ مؤجلا فهذا تجب زكاته كما تجب زكاة الوديعة - [00:01:51](#)

والقسم الثاني الدين على ايش؟ على معسر او على فقير او على مليء مماطل فما حكمه؟ هذا ليس فيه زكاة متى يزكى اذا؟ اذا يستقبل به حولا جديدا. هذا هو الراجح من اقوال العلماء رحمننا الله واياهم - [00:02:31](#)

طيب النوع الثاني او المسألة الثانية من مسائل الباب سمينها زكاة المال ايش الظمار زكاة المال الظمار او المال التاوي. احسنت. المال التاوي وهو الهالك طيب ما حكم ما امثلة المال الظمار - [00:03:02](#)

مم كالمال الضائع المفقود مم المال المسروق المال المقصود وما اشبه ذلك ما حكم زكاة هذا النوع من المال؟ هم زبايا ليس فيه زكاة. اذا متى يزكى؟ اذا قبض ها ابو محمد؟ استقم - [00:03:33](#)

به حولا جديدا. طيب القسم الثالث او المسألة الثالثة وهي اثر الدين على الزكاة. ذكرنا ايضا ان فيه خلافا لاهل العلم ما هو خلاصة القول الراجح في هذه المسألة منصور - [00:04:03](#)

انه تجب فيه الزكاة تجب فيه الزكاة استثنينا صورة من الصور تذكرونها اطفال لا قلنا في الصورة هذي تستثنى ها؟ لا لا لا لا نخلط بين المسائل. لا هذا يتابع المسألة الاولى - [00:04:23](#)

قلنا اذا كان يجمعه وعزله وافرده عن ماله ولكن انه لا يتصرف فيه عزله كالذي ليس له. اما اذا كان يأكل منه مخلوط بماله فيقول ماني متزكي؟ لا مو بصحيح هذا - [00:05:12](#)

لكن لو كان عازما على الاداء والزكاة تنقصه فهذا ان شاء الله على فقط في مثل هذه الصورة لا بأس لا يزكيه لانه حكمه كحكم الذي اعطاه لصاحبه كأنه يجمعه هو يجمعه لصاحبه كما لو كان - [00:05:32](#)

وديعة عنده هذا هذه الصورة فقط نستثنينا والله اعلم. اذا اذا زكى من هذا المال المدين ثم سلمه الى الدائرة فهل يجب على الدائن ان يزكي؟ الدائن حكمه المسألة الاولى اذا كان مليء مليء باذل وهذا اللي يجمع - [00:05:52](#)

لي ولهم واضح؟ هذاك ما عليه زكاة. صاحب المال لا زكاة. طيب. نكتفي بهذا القدر ونبدأ على بركة الله نعم قال رحمه الله تعالى باب زكاة العروق ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة - [00:06:16](#)

وهي نصاب وهي نصاب حوله. ثم يقومها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها. وان كان عنده ذهب او

فضة ضمها الى قيمة العروب في تكميل النصاب. واذا نوى - [00:06:43](#)

عروض تجارة القنية فلا زكاة فيها. ثم ان نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له استأنف له حول طيب يقول المؤلف رحمننا الله واياه باب زكاة العروظ هذا الباب له عند الفقهاء عدة اسماء. هذا الاسم كما سماه المؤلف. ويسميه ايضا - [00:07:03](#)

كثير من اصحابنا الحنابلة باب زكاة عروض التجارة. وهذا هذه التسمية ادق من قولهم باب زكاة العروض لان العروض قد لا يكون للتجارة فبالنالي هو للقنية فلا زكاة فيه فالمراد بهذا الباب العروض التي يراد بها التجارة لا مطلق العروظ - [00:07:33](#)

فيه التسمية الثالثة هي الاشهر ايضا عند الشافعية و بوب بها جماعة من اصحابنا الحنابلة رحمننا الله واياهم. فيقولون باب زكاة التجارة. باب زكاة التجارة. قال غير واحد من اهل - [00:08:03](#)

اهل العلم وهذه التسمية افضل من غيرها واولى. لماذا؟ لانه ادق في مراد واشمل قالوا ليدخل فيها ما لو تاجر بغير العروظ. كالصياد الذين يتاجرون في النقود فاذا قلنا زكاة العروظ ما دخل الصياغة. ولكن اذا ولكن اذا قلنا زكاة التجارة فهي اشمل - [00:08:23](#)

فيدخل فيه ايضا الصياغة طيب ما المراد بالعروض العروض جمع عرض لسكون الراء ولا تقل جمع عرض بفتح الراء. جمع ايش؟ عرض والعرض المتاع والمراد بها هنا الامتعة التي يتاجر بها ويدخل فيه الامتعة - [00:08:58](#)

يراد بها اه الاقمشة والمفارش ونحوها. وتطلق ويراد بها ما هو اعم. فيدخل فيها كل ما هو ومستعمل للناس وهذا هو المراد هنا. ولذلك قال العلماء رحمننا الله واياهم زكاة العروظ - [00:09:35](#)

هي اوسع ابواب الزكاة فكل شيء يمكن بيعه وشراؤه يدخل في باب زكاة العروظ. ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يدرك اذا قال العلماء مثلا لا زكاة في الاقمشة او لا زكاة في السيارات او لا زكاة في البيوت - [00:09:55](#)

فانهم لا يريدون التي يتاجر بها انما يريدون الا تقتنع سيارتك التي تقتنيها آ استعمالك الشخصي او الخاص هذي ما فيها زكاة. وهكذا منزلك او منازلك التي تقتنيها لاستعمالك الشخصي لا زكاة فيها. لو فرضنا ان رجلا عنده اربع نسوة - [00:10:20](#)

وعنده اربع فلل هل هذه فيها زكاة؟ لا ولو كثرت لو كان عنده ايضا مثلا هذا سكنه في الرياض وعنده في مدينة اخرى مثلها مثلها. عنده اربع اخريات ايضا لا زكاة ولو كثرت - [00:10:50](#)

شخص عنده عشر سيارات له سيارة للبر وسيارة مثلا السفريات الخفيفة. وسيارة للمشاورير المهمة. للزوجات والعزائم المهمة وكذا وسيارة لزوجته وسيارة لولده وسيارة لابنته وكلها ملكه هو. هذه ولو بلغت عشرين سيارة ليس فيها زكاة - [00:11:10](#)

وهكذا فاذا قالوا ما فيها زكاة فانما يريدون الا ان تكون عروض ايش؟ تجارة فينبغي ان تنتبه ولهذا فعروض التجارة هي اوسع اموال الزكاة. واوسع اوعية الزكاة كما يعبر عنها المعاصر - [00:11:40](#)

المعاصرون يعبرون عن المال الزكوي بالوعاء الزكوي. يقولون اوعية الزكاة وهذا وعاء زكوي. طيب عرفنا المراد بالعروض فما المراد بزكاة العروظ او زكاة التجارة بمعنى ما المعنى الاصطلاحي الفقهي لزكاة التجارة؟ انتهوا معي قليلا - [00:12:00](#)

الفقهاء من جميع المذاهب متفقون على ان عروض التجارة هي آ الاموال المعدة للبيع والشراء من اجل الربح. او كما يعبر بعضهم فيقول كل ما اعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح او بقصد الكسب او كل مال اريد - [00:12:40](#)

بقصد الربح. او عبارات اخرى طبعا منتشرة في كتب الفقه. وفي كتب التعريفات وفي كتب التفسير وكل متفقه على هذا المظنون. المظنون يتظمن ان شئت قلت امرين وان شئت قلت ثلاثة امور - [00:13:10](#)

فدعونا نجعلها امرين يعني اختصارا لا يكون المال للتجارة عند الفقهاء الا اذا تضمن امرين وسيأتين له شروط بس نحن نتكلم عن حقيقة هذا المال اولا الامر الاول ان يقصد به التقليل. ويعمل فيه بالتقليل شراء وبيعا. شراء - [00:13:30](#)

وبيعا بنية المتاجرة. الثاني ان يكون القسط منه الكسب والربح فكل مال لا يجتمع فيه هذين هذان الامران فهو في اصطلاح الفقهاء في شمالا للتجارة. فلا يدخل عندنا في باب زكاة التجارة ولا زكاة العروض. طبعا انا لو سكت تعديت - [00:14:12](#)

هذه المسألة عشان ما احد يلومني اذا طولت ووضحت. لم تفهموا شيئا ظننتم اشياء في اذهانكم وهي خطأ فما نحن للاسف سنوات كنا نفهم هذا الفهم الخاطى لان الشيوخ اللي درسونا - [00:14:45](#)

يعني الا بعضهم فيه كذا وفيه كذا. يطلقون يعلقون ولا يبنهون اه للاحترام غازات الدقيقة التي يريدوها الفقهاء. والمقاصد الدقيقة التي يريدوها الفقهاء. فانا سا ضرب لكم مثال قد يكون بعضكم عاد درس عندي او عند غيري ممن يبين ويدقق في التوضيحات فيكون فاهم  
- [00:15:13](#)

وكثيرون ممن ناقشتهم واخذت معهم وبعضهم فظلا ومشايخ ودكاترة وطلاب علم لا يفهمون مراد الفقهاء وهذا له اسباب من اهمها اعراض كثير من طلبة العلم عن دراسة الفقه في كتب الفقه. او الاهتمام بمجرد المختصرات والمتون. الفقه لا يمكن ان - [00:15:43](#) في المتون فقط ولا في المختصرات لا بد من قراءة المطولات قراءة الحواشي الفقه يحتاج الى جهد كبير مثله مثل اي علم لكن تتفاوت هذه العلوم. انا الان اذكر لكم مثال - [00:16:15](#)

انا عبد الرحمن الان عندي فلة فعرضتها للبيع وطلعتها عند المكتب الفلاني للبيع ودي ابيعها لان لكي انتقل من هذا الحي مثلا حي الحمراء الى حي القدس وضعنا عليها لوحة للبيع مكتب عقاري كذا اتصال بالهواتف - [00:16:35](#) الفلانية مضى عليها سنة وهي معروضة للبيع هل ازكيها؟ اقدرها الان تقديرها مثلا مليونين او ثلاثة ملايين. هل يجب علي ان ازكيها؟ او لا؟ ولماذا الان هذا عرض معد للبيع فهل ازكي - [00:17:18](#)

واذا ما زكت قلت تزكيه اقول لك لماذا؟ واذا قلت لا تزكيه اقول لك لماذا؟ سؤالي واضح طيب. تفضل. لماذا؟ لانه ليس في التجارة تريد تشتري بيت اخر جميل. هم. غيره. هم. او العرض - [00:17:46](#)

ايه. النية البيع. نعم انا اريد ان اشتري من عقار في حي القدس الحمراء الى عقار في حي القدس. فيه ولا ما فيه؟ ما فيه زكاة ما في زكاة لا لا لا ابي ابيع ناوي ابيع لو يقعد عشر سنين لازم ببيع ما لي تعبان - [00:18:16](#)

ما في تقليب يعني ما في تقليب ليست نية التجارة ها ها ما في زكاة ما في زكاة ليش جميل يا شيخ عبد اللطيف. على قولة اخوانا المصريين مزاكر كويس - [00:18:52](#)

تفضل نعم شرط النية النية ما هي الان؟ للبيت جميل. اختلفتم انتم يا معشر الفقهاء في احد له رأي او تعليل اخر. ها؟ الجمهور على على رأي من؟ على عدم الزكاة. اذا جمهوركم على عدم الزكاة وخالف بعض اهل العلم. ها - [00:19:18](#)

طبعا الجواب الجواب لا زكاة فيه باتفاق الفقهاء. ما في زكاة باتفاق ايش؟ الف. لماذا لان نعم؟ ها؟ ما نوى الربح لا ناوي ابيع شلون الا ودي بالربح صح انه مو بمقصد اساسي السنة يعني ودي اربح - [00:19:48](#)

قنية يوم اني ساكن لكن يوم صرت ابا ابيع هل هو غني بعد ايه؟ ايه اذا اذا اه جميل جميل خلوكم معي اهم شيه في الفقه الفهم الفقه ايش معنى الفهم؟ طيب اذا نقول ما في زكاة طيب هل في خلاف؟ ما في خلاف ايضا هذا متفق عليه عند الفقهاء - [00:20:14](#)

وسياتينا ما هو اكبر من هذا بعد قليل لما نذكر الشروط لكن ستجدون كثيرين علماء فضلاء وطلاب علم ومشايخ يقولون فيه زكاة وفيه فتاوى مكتوبة وفتاوى شفعية في يقولون فيه الزكاة. وسبب الاشكال هو عدم تحرير ايش؟ معنى عروض التجارة او معنى زكاة التجارة - [00:20:43](#)

اذا فهمنا المعنى عند الفقهاء سوف نقول ما فيها زكاة. لكن بعض العلماء المعاصرين اخذوا من حديث سمرة وهو انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع - [00:21:10](#)

فقالوا يكفي ايش الاعداد للبيع ما ذكروا شيه غير الاعداد للبيع هذا وجه الاشكال وتري هذا لم اذكره لغيركم الان يعني بس خذوه عشان انتوا يعني انا عادة اذكر الكلام مجملا - [00:21:41](#)

لكن الان في زيادة تفصيل. فاخذوا من الحديث ان مجرد الاعداد للبيع يصيره عروض تجارة. وهذا اول ما مبني على حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل هذا حديث سمرة رواه ابو داود وهو ضعيف - [00:22:01](#)

الامر الثاني انه هذا الحديث لو صح فهو مجمل. ولذلك اتفق الفقهاء على انه ليس مرادا على ظاهره. ليس مرادا على بل هم يبينون ان المراد به اعد للبيع من اجل التكشف. لان - [00:22:25](#)

هذا معنى التجارة في العرف والاصطلاح الشرعي مع الادلة الاخرى ثالثا لان البيت الذي عرض للبيع هو لا يخرج عن من كونه قنية.

لأنك لم تقصد به ايش؟ التجارة والتكشف وهو باق على اصله. واصله - [00:22:45](#)

وايش القنية ما خرج وفي سبب رابع ساذكره بعد قليل بالتفصيل لكن الان ساذكره اجمالا وهو ان عروض التجارة في قول اكثر

العلماء لا تكون عروضاً بمجرد ايش؟ النية - [00:23:09](#)

وهذا عليه جماهير الفقهاء. بل سنذكر ما هو اقوى من هذا. ساذكر لكم الخلاف مفصلاً لان هذه قضية عروض التجارة مشكلة. والحقيقة

انه قل من يبينها ويوضحها وكثير لا يفهمها - [00:23:34](#)

طيب هذه اربع نقاط ذكرناها. اذا الخلاصة انه لا بد ليكون المال عروضاً تجارة زين ان ان يرى ان يكون فيه امران الامر الاول التقليد

يراد به التقليد بيعة وشراء وبيعة وبيعا وشراء. لان هذا معنى ايش؟ التجارة ليس مجرد اريد ان ابيع - [00:23:58](#)

مجرد ارادة البيع لوحدها لا تصير المال ايش؟ تجارة. والبيع نفسه لا يصير تجارة مجرد نية البيع. اذا لابد من نية التجارة ولابد من

التقليد طيب نكتفي بهذا القدر من البيان وسيأتينا امثلة كثيرة للتوضيح يعني نعطيكم الان ايضا مثال اخر شخص عنده سيارة -

[00:24:28](#)

الثمان مثلا تباع بسبع مئة الف ثمان مئة الف عرضها للبيع في حراج موقع حراج مثلا او في معرض سيارات وبقيت سنة في ناس تجي

تصوم وناس تجربها وتشوف بس محد سراها. بعد سنة ذهب يسألكم يا معشر المشايخ. قال انا الان عرضت - [00:25:09](#)

اه من سنة للبيع هل ازكي؟ او لا ازكي؟ راح مجموعة من طلاب العلم والمشايخ وقالوا له تزكي. يجب عليك الزكاة واحد اثنين ثلاثة

راح لهم كلهم قالوا زك يجب ليش يا جماعة قال ان عرضها للبيع ومجرد - [00:25:39](#)

اعداد اهل البيع يعتبر ايش؟ تجارة. جاء لكم انتم ياللي دارسين الفقه ما شاء الله وعارفين التفاصيل. وش تفتونه؟ تقول ما عليه زكاة

طيب ليش؟ لان هذا المال ما هو بعروض تجارة في اصطلاح الفقهاء وهذا هو اصطلاح الفقهاء - [00:25:59](#)

لا خلاف فيه. ليس فيه خلاف واتفق عليه الفقهاء. في المذاهب الاربعة وغيرهم من السلف لا اعرف انا الان احد يخالف في هذه

المسألة الا كلام لبعض المعاصرين من العلماء وبعض طلاب العلم والمشايخ. لكن هذا القول - [00:26:19](#)

ما اقول انه مرجوح انا اقول ما له وجه اصلا. هو خطأ في فهم المسألة. وسبب الخطأ هو الاخذ في ظاهر حديث ايش؟ سمرة رضي

الله عنه في عروض التجارة ونحن رددنا حديث سمرة بما تقدم واول - [00:26:39](#)

شيء واهمه ان حديث سمرة مسلسل بالمجاهيل فيه ثلاثة مجاهيل فلا يحتج به ولذلك قال الحافظ الذهبي رحمه والله خبر باطل لا

تقوم لا يقوم به حكم. لا يقوم به حكم او كما قال رحمه الله - [00:26:59](#)

طيب اذا عرفنا المراد بعروض التجارة احد ما فهم يا جماعة؟ تفضل يا ابن حميد في مسألة يعني تصورا يعني لو قيل مثلا للتوضيح

انه ما هي شروط التي يعني توفرت تكون عليه زكاة كيف سنذكرها الان سنذكرها الان ساذكرها في سؤالكم يا شيخ - [00:27:19](#)

لا لا هو هو لم افرق بينهما لكن المتاجرة معناها الكسب ما هي ايش؟ وش العلاقة؟ ايوه من اين اتيت بهذا طبعا من كشك. طبعا هذا

كلام امسحه من ذهنك تماما تماما ما له علاقة انت - [00:27:46](#)

كما خلط غيركم بين ربح التجارة وبين التجارة. التجارة باتفاق الفقهاء لا اعرف احد يخالف الا اللي لا يرون الحول حولان الحول مع

انهم ايضا حتى اللي ما يرون حيوان الحوت تقدم - [00:28:35](#)

تكلما انهم متفقون ونقل غير واحد الاجماع على انه اه حولان الحول شرط باتفاق الا في صورة واحدة تذكرون ما هي؟ هي اللي فيها

الخلاف مش مش مجملا. الخلاف في صورة المال المستفاد بس - [00:28:55](#)

يعني ارث جاك مليون طب عليك على طول كذا. هذا اللي يختلفون فيه. لكن ما حد يقول تزكي التجارة كل يوم هذا ما يقوله الا

مجنون هذا. ها يقوله فقيه - [00:29:16](#)

وهذا مسألة اتفاق لكن اختلفوا لو دخل عليك مال مثل الراتب الان يعني الراتب يدخل في الصورة الراتب ينزل عليك كل شهر عشرة

الاف مثلا عشرين الف خمسطعش حسب راتبك. ستة الاف. هذا اللي فيه الخلاف. هذا يسمى المال ايش؟ مال عندك موجود -

[00:29:30](#)

ما في احد يقول كل يوم تزكيه هذا مجنون اللي يقول هذا الكلام. ما يقول احد يعقل الفقه. واضح ولا يمكن يدخل الخلاف في هذه الصورة. ولا يمكن ان يتصور ان الشريعة تأمر بهذا. هذا لا يأمر به احد. انما الكلام في المال - [00:29:50](#)

المستفاد بس وقلنا ان ايضا القول بوجوب زكاة المال المستفاد ضعيف جدا ضعيف للغاية قول مهلهل لا ينبغي التعرّيج عليه. ما عليه اي برهان ولا اي دليل. بل كل الادلة المتواترة تخالف هذا الكلام - [00:30:10](#)

ولم يقل به احد من من الفقهاء المشهورين يعني انما هي اقوال لبعض السلف واما التي يغلب ان تدور عليهم الفتوى لا يرون هذا الرأي. لكن بعض المعاصرين يحبون الاغراب. ويحبون ان التجار يدفعون يعني تجد - [00:30:30](#)

بعض المعاصرين يعني لما تستقرأ ارائهم الفقهية في الزكاة تجدهم دائما يميلون ضد التجار ضد التجار طلوعوا بس فلوسكم طلوعوا فلوسكم عطوا الفقراء يعني يظلمون التجار على حساب الشريعة لا - [00:30:50](#)

تأتي بالعدل تأتي بالعدل فالشاهد انه ما في قول يا شيخ الزبير انك اذا اشتريت اذا بعث العمارة تزكيها لا احد يقول بهذا. الا اللي يقولون بالمال المستفاد وهذا قول باطل. ذكرنا انه ضعيف جدا يعني - [00:31:10](#)

لكن لابد ان يحول الحول على عروض التجارة في قول عامة الفقهاء رحمننا الله واياهم. طيب نعم تفضل نوى ايش؟ انت جاوب على هذا السؤال اجب. انت اجب. منين تجيب هالكلام هذا - [00:31:30](#)

طيب شلون توجب عليه الزكاة؟ كيف توجب عليه الزكاة؟ بمجرد النية يشكر يعني انت طلعت خرجت عن حدود جميع الاقوال يعني ما في زكاة هذا حنا ذكرنا نوى وعرض وقلنا ما في زكاة. فكيف اذا مجرد نوى فقط؟ وسيأتينا الكلام على اثر النية بعد قليل - [00:32:00](#)

سنتكلم عنها. سنتكلم عنها. انت عندك رأي ذكره بعض الفقهاء لكنه من اضعف رأي في المسألة. هو اضعف رأي في ساذكره ان شاء الله بعد قليل. بعد قليل طيب احد عنده شيه ولا نمشي؟ طيب نتعدى اذا - [00:32:30](#)

الكل في مفهوم عروض التجارة ما ابي واحد يقول لي الحين ما فهمت. طيب نرجع الى قول المؤلف يقول لا زكاة فيها يعني في حتى ينوي بها التجارة. طيب اذا المؤلف يقول من - [00:32:50](#)

وذكر شرطا واحدا طبعا ذكر الشروط العامة النصاب والحول هذه شروط عامة لكن طبعا كانت التجارة لها شروط عامة وهي الشروط السابقة. بعضهم يذكرها في هذا الباب وبعضهم ما يذكرها. هذا مو سهل يعني - [00:33:10](#)

سنشير لها بعد قليل حتى لا يتوهم متوهم شيه. لكن هناك شروط خاصة مثل ما لكل ما زكوا شروط ايش؟ خاصة مثل ما قلنا في بهيمة الانعام ما ذكرنا لها شروط خاصة ها آآ الحبوب والثمار ذكرنا - [00:33:30](#)

الها شروط خاصة هنا الان التجارة كل الفقهاء تقريبا يتفقون على ان لها شروط خاصة اختلفوا في هذه الشروط اختلفوا هذه الشروط. وهي في الجملة طبعا اشهرها ثلاثة اشهرها ثلاثة - [00:33:50](#)

وهذه الثلاثة مختلف فيها وساذكر لكم يعني بشيه من البيان. طيب اما المؤلف فقد اقتصر على ايش؟ شرط واحد ما هو؟ النية وهذا الشرط متفق عليه. هذا الشرط ايش؟ متفق عليه لعموم النصوص. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:12](#)

انما الاعمال بالنيات هذا شرط متفق لا اعرف فيه خلاف بين الفقهاء اذا لابد ان يكون ينوي جارة ومعنى التجارة التي ينويها ليس البيع انما تقليب المال قصد ايش؟ الربح. نية التجارة اللي ذكرناها قبل. اما لو نوى البيع فهذا ما نوى ايش؟ التجارة. من - [00:34:32](#)

والبيع فهو لم ينوي التجارة. اذا ما التجارة التي يراد انها نواها تقليب المال بغرض الكسر. لو اراد تقليب المال بغضب الفكة. يعني التخلص يعني عنده ارض هنا يريد ان يتخلص - [00:35:02](#)

منها لا يريد الربح ولا يريد المتاجرة. لكنه هو هي في الرياض ويريد ان يبيعهها مثل ما يقول العوام عندهم تسلب سرقها له. الله الوالد هذي كلمته يعني بيفتك منها. هذا ما هو عروض تجارة. هذا تخلص. فالتخلص ما هو عروض تجارة. فلا يدخل معنا في عروض - [00:35:22](#)

تجارة. نوى ان يبيعهها ليتزوج بقيمتها. قالوا له الجماعة المهر مئة الف مثلا ولا وعنده ارض تسوى مئة باعها وقدمها مهر. هل هذي

عروض تجارة؟ ما هي عروض. باعها ليشتري سيارة لكي يركبها لكي يركبها - [00:35:42](#)

زين فيها زكاة قعدت سنة يا الزبير سنتين ثم جاء من يشتريها وراحت هل فيها زكاة ما فيها زكاة. باعها لكي يشتري له مسكنا اخر. هل فيها زكاة؟ ما فيها زكاة في جميع هذه الصور لانها ليست عروض - [00:36:02](#)

تجارة في اصطلاح ايش؟ الفقهاء. دائما دائما الفقه تأخذه من كتب الفقه. لان هي التي تبين الاحكام بدقة. طيب لا يكتفي الانسان بتعلم الفقه من الشروح الحديثية انه يشوف طريقة كثير من الاخوان الان - [00:36:22](#)

يتعلمون الفقه من نيل الاوطار وسبل السلام. ولا يعرفون لا المغني ولا المجموع ولا غيرها من هذا خطأ. هذا خطأ في التفقه وسوف يفوتهم شيء كثير وكثير من الاخطاء التي ترد في بعض الفتاوى لا اقول كلها ولا اكثر لكن كثير جزء كبير - [00:36:42](#)

منها هو عدم الفهم في الفقه. بسبب انه يعني حتى انا اذكر كنت جالس مع احد المشائخ الكبار من شيوخ حقيقه يعني لكن هو من الذين لا يحبون كتب الفقه. ما يحب كتب الفقه ولا يدانيها طفح الكتب الفقه مشكلة - [00:37:02](#)

فيها اشكالات مهوب ليس موضعنا نتكلم عنها الان يعني كتب الفقه لان كثير منها لاسف مبنية على ايش؟ التقليد والتعصب للمذهب. فبالتالي صار في نفرة نفرة وبخاصة من العلماء او الطلاب المشائخ - [00:37:22](#)

او طلاب العلم اللي عندهم عناية مثلا بالدراسة الحديث. صاروا ينفرون من كتب ايش؟ الفقه لانها لا توافق دراستهم الحديثية المبنية على النقد والتمحيص ومعرفة الدليل والحديث الصحيح في قرون في كتب الفقه احاديث موضوعة واحاديث - [00:37:42](#)

باطلة وعدد ضعيفة واحاديث ضعيفة جدا ومع التقليد والتعصب ومع الاستدلال باقوال العلماء وهي لا يستدل بها وانما يستدل لها ومع ايضا التعصب الذميم الى درجة انهم يأخذون بافهام الائمة. ومنطوق - [00:38:02](#)

ائمة وما يمكن ان يفهمه كل هذا كلام يعني موجود. لكن انت خذ ما فيها من الخير ودع ما فيها من طيب لكن في كتب الحقيقة في الفقه عظيمة جدا يعني وبخاصة يعني اعظم كتب الفقه حقيقة كتاب المغني لابن قدامة - [00:38:22](#)

ولا في هذا التعصب فيه يعني صح انه يميل غالبا الى رأي الحنابل لكن عنده التحريرات والترجيحات كثيرة ولا عنده حسوا بالمقيت هذا. ومثل ايضا المجموع للنووي لكن عاد المجموع للنووي صار فيه اغراق. في قضية اقوال الخراسانيين - [00:38:43](#)

من اصحابنا واقوال مدري ايش من اصحاب البغداديين والعراقيين واقوال المشاركة والمغاربة يعني مع انها طبعا انا عن نفسي استفيد منها جدا اللي يبحث عن الراء الارجح بحسب الادلة يحتاج الى النقول هذي لانيك مثل - [00:39:03](#)

قال احمد لا تقل في مسألة ليس لك فيها ايش؟ امام. خاصة المسائل طبعا المقصود المسائل مشهورة. اما مسألة اصلا اتكلم فيها في العالم الا واحد. قال له نادرة قد يكون الواحد اخطأ فقل انت القول الثاني قد يكون احسن منك - [00:39:23](#)

خاصة اذا اعطاك الله الفهم والمعرفة بالدليل يعني. لكن الكلام المقصود كلام يعني مشهور عند العلماء تكلم عنه الصحابة تكلم عن التابعون وتكلم عنها اتباع التابعين وتكلم عن الائمة الاربعة وفقها تجي انت تشد بقول ما حد قاله قبلك هذا اللي يتكلم عنه - [00:39:43](#)

نعم. ماشي. نرجع الى شروط المؤلف قلنا ذكر النية هذا متفق عليه. لكن المؤلف هنا لم يحدد وقتا للنية ان يحدد ايش؟ وقتا للنية. فاطلق فدل وسيأتي ايضا في كلامه انه قال - [00:40:03](#)

اه ان نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا. فهذا وذلك يدل على ان المؤلف رحمه الله يختار الرواية عن الامام احمد ان زكاة التجارة يكفي فيها النية مطلقا لا يلزم فيها ان تشرع في التقليد مجرد - [00:40:33](#)

نية التقليد. طبعا هو نفس المفهوم. بس اختلفوا هل يشترط ذات التقليد او قصد ايش؟ التقليد فالمؤلف هنا يرى الاكتفاء بقصد ايش؟ التقليد بقصد الربح. زين هذا الرأي ضعيف والحقيقة ما هو ضعيف فقط هو ضعيف جدا. وان اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكنه القول هذا لا وجه له البت - [00:41:03](#)

ما له اي وجه. ولذلك تنكبه اكثر الفقهاء. ولا يكاد يذكره احد يعني كقول اه آ رئيسي حتى اصحابنا الحنابلة تركوه حتى ابن قدامة في المغني والكافي ترك هذا الرعي واعتمد - [00:41:33](#)

القول الثاني الذي سنذكره بعد قليل وهذا من من غرائب العمدة الحقيقة ان المؤلف اعتمد على هذا القول واما الحنابلة فاکثرهم لا يرون هذا رأي طيب اذا ما هو الرأي الثاني؟ يقولون هذه النية لابد ان يكون لها وقت - [00:41:53](#)

وهذا الوقت لا بد ان يرتبط بفعل لان التجارة لا تكون ايش؟ قصد مجردا. التجارة لا يمكن تكون قصد يا جماعة قد شفتوا تاجر صار تاجر بالنية ها ايه والله صحيح كلامك يا منصور صارت كل الناس ودنا كلنا نصير تاجر. انا ناوي اتاجر من زمان بس ما تاجرت. هل معناه - [00:42:13](#)

دخلت في التجارة هذا ما هو صحيح. ولذلك هذا الرأي ضعيف. هذا الرأي ضعيف لان التجارة لا تكون بالنية المجردة ابدًا. لا بد ان يكون معها عمل. اختلفوا في هذا العمل على قولين - [00:42:40](#)

اذا القول الاول انه تكفي النية. والقول الثاني انه لابد من تملك بالفعل المقصود معنية التجارة. ايش معنى هذا الكلام؟ يقولون لا يكون العروض عروض تجارة حتى تملكه بفعلك معنية التجارة - [00:43:00](#)

طيب لو ملكته بغير فعلك بغير فعلك. مثل الميراث الميراث الميراث يملك ملكا تلقائيا او ملكا جبريا او ملكا قهريا كما هي العلماء وان شئتم عبارة بعض المعاصرين وهذه يذكرها الشيخ ابن عثيمين الله يغفر له احيانا يقول يعني يملكه - [00:43:30](#)

اتيك يعني لا يحتاج الى قصد. لا يحتاج الى قصد ولا الى فعل. فمثل هذا المال اللي هو المال الموروث لو نويت ان تتاجر به بعد وفاة والدك قالوا هذا لا يكون عروض تجارة. لماذا؟ لانك لم تفعل شيئا هو دخل تمايتك اصلا في - [00:44:00](#)

في ملكك دخل في ملكك دخولا تلقائيا ما عندك اي عمل. والتجارة تحتاج ايش؟ الى عمل التجارة راح عمل ما هي التجارة يعني اقل العمل انك تقصد الملك وانت لا تقصد الملك ولا يتصور فيه قصد - [00:44:30](#)

هذا قول وهو قول وهو المشهور في مذهب الحنابلة. وهو ايضا مذهب الحنفية. وهو ايضا مذهب الحنفية ما هو كل الحنفية هو مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي يوسف وخالفهم محمد بن الحسن - [00:44:50](#)

وانا لم احزر كلام المتأخرين منهم لان صاحب البدائع يرجح القول الثاني الذي سنذكره هو القلب ثالث المسألة. طيب القول الثالث المسألة انه لا يكفي التملك بالقصد مع النية. طيب اذا ماذا ماذا ينبغي - [00:45:10](#)

ان يكون قالوا لابد ان يكون هذا التملك معاوضة لان التجارة لا تكون الا الا ايش؟ معاوضة. لا بد ان تكون ايش؟ معاوضة. طبعا في اقوال اخرى فيه اقوال اخرى ذكرها صاحب الانصاف لاصحابنا لن اذكرها. يكفيننا هذه الاقوال الثلاثة - [00:45:30](#)

وهذا القول اول شئ ما معناه؟ قالوا لا بد ان يدخل هذا العقد ارض الى ملكك بمعاوضة مالية يعني تشتريه شراء لا يكفي ان يأتيك هبة او يأتيك وصية مم لا بد من ايش؟ من شراء او ما هو - [00:45:58](#)

بمعنى الشراء عاد بعضهم يتوسع وبعضهم لكن خلنا نقول بشراء بمعاوضة مالية بشراء او نحوه. ما نتوسع نحن الان في هذا او نحوه مثل الهبة التي يقصد بها البيع. يسمونها الفقهاء الهبة في معنى البيع - [00:46:28](#)

وهي ان يعطيك شخص انت غني ويعطيك شخص فقير مبلغ مالي عفوا عروض مثلا يعطيك هدية انت رجل ملياردير او امير او ملك هؤلاء عادة ما احد يهديهم يهدونهم الناس يريدون ايش؟ المعاوضة يعني واحد ملياردير عنده - [00:46:48](#)

وش الدنيا مثل ما يقولون فلوس ما تاكلها النار. ويجيه واحد ضعيف ما عنده شي. شيكين يا الله يمشي عمره. ما هو نحن نتكلم عن صديق بينه وبينه مهادة تاجر مثله لا واحد فقير جايمكم في الشارع قال تفضل يا طويل العمر - [00:47:18](#)

تفضل يا صاحب السمو وعطاوك هدية يمكن جامعها من عشر رواتب وعطاك هدية مثلا يعني مثلا اي شي طيب غالي ولا شي بشت مشلح يمكن مشلح مش لحن بائع عشر الف ولا بعشرين الف ولا - [00:47:38](#)

هو يعطيك هدية ولا قصده خذ المشلح وعطني عمارة بداله. ها؟ هو هذا قصده. ولذلك لازم يفهمونها معشر التجار اللي يجيك فقير يعطيك هدية غالية اذا ما هو يعني لله وعطاك عشان تعطيه ايش؟ احسن منها حتى - [00:48:03](#)

ما تعطيه مساوي هذي يسمونها العلماء الهبة في معنى ايش؟ افرض انه عطاك هاء البشت المشلح ابو عشرين الف هذا نويت به تارة هذا يعتبر معاوضة ولا ما هو معاوضة؟ يعتبر معاوضة. ليك انت ستعود عليه ايضا بشيء - [00:48:23](#)

اي مقابل هذا معاوضة فهذا ايضا يعتبر اذا نويت به التجارة فهو ذي التجارة. واختلفوا في صور يعني ما له داعي اني اذكرها الان مثل مقابل الفسخ او مقابل عفوا الخلع او المهر مثلا بعضهم يقول معاوضة وبعضهم يحدد لا بد ان تكون - [00:48:43](#) فوضة مالية وهذا هو الذي ينبغي ان تكون معاوضة مالية يعني مال بمال فهو بمال بمن؟ بضع مثلا مثل الزواج لا او مثل الخلع هذه بعيدة. هذا فيها بعد وان كان فيها اختلاف بين العلماء. المهم يعني هذا القول حتى فيه تفريعات وتفصيلات. لكن نقول - [00:49:03](#) قل الشرط او القول الثالث انه يشترط النية عند التملك بشرط ان يكون هذا التملك بمعاوضة ايش؟ مالية. او نقول بمعاوضة بيع ونحوه المعنى واحد. اما اذا كانت معاوضة غير مالية فلا ايضا الصحيح وهذا القول الثالث هو اصح الاقوال هو اصح - [00:49:23](#) الاقوال وهو مذهب نستطيع ان نقول للجمهور فهو مذهب المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد ذكرها كثيرون من اصحابنا منهم صاحب الانصاف المرادوي ونقلها ايضا عن جماعة عن الاصحاب قالوا انه انها رواية ابن منصور عن الامام احمد و - [00:49:52](#)

هو ايضا قول ذكرته لكم قبل قليل من الحنفية. محمد ابن الحسن الشيباني محمد ابن بدائع الصنائع للكاساني وهذا الرعي هو ارجح الاقوال الثلاثة اذا لابد من النية ولا بد ان تكون هذه النية عند معاوضة. طيب فان - [00:50:22](#) كانت هذه النية طرأت طرأت فيما بعد. مثل واحد الان عنده سيارة للقنية. ثم نوى يتاجر بها ما هو بنوى ان يبيعهها. انتبهوا اذا نوى ان يبيعهها ما لكن نوى ان يجعلها رأس مال للتجارة. بدأ يقول لي ابيع واشتري في السيارة - [00:50:52](#) فنوى ان يبيع سيارته القديمة ويتاجر في السيارات بها. هل تكون للتجارة لا هذا اضعف الاقوال قلت لكم هذا كلام المؤلف انه يكتفي بمجرد ايش؟ النية اذا متى تكون للتجارة؟ بعد ان تنقلب يبيعهها اذا باعها بدعت الاتجاه. افرض قعدت - [00:51:12](#) قعدت ثلاثة اشهر ما حد اشتراها. بعد ثلاثة اشهر جاء واحد شرأها. هنا يبدأ ايش؟ حول الزكاة. من اول قلب من اول قلبه اعتبرت الان اعتبرنا الان ماله للتجارة. زين اصبح قد باع فدخل في عروض التجارة - [00:51:42](#) والنقد ايضا هو مال لا يختلف عن عروض التجارة. وسيأتي لنا وقد لا يأتي ساذكرها الان ما دامها في ذهني. تنبيه مهم لا يدركه اكثر الذين يتاجرون. مال التجارة حوله حول - [00:52:02](#)

واصله اعمال التجارة لا اتكلم عن ربح التجارة ان كان اصله نقودا. فحوله حول اصل بمعنى انك الان عندك مئة الف ريال لها ستة اشهر. ثم بدأت بها مشروع بيع وشراء - [00:52:22](#) اشتريت عروض بقصد التجارة. هل تبدأ الحول من شراء العروض؟ او صار لك ستة اشهر الان من الحول وتكمل ستة اشهر اخرى الصواب انه لا تبدأ حولا جديدا لان النقود - [00:52:42](#) وعروض التجارة هي في حقيقتها كلها نقود. فحولها واحد لان القصد من عروض التجارة هو ايش هو النقد هو النقد وهي مقومة بنقد. فبالتالي لا ينقطع الحول لا ينقطع الحول لا ينقطع - [00:53:02](#)

الحول طيب بهذا نقول انتهينا من شروط الشروط الخاصة للعروض عروض التجارة وهي هي ان ينوي بها التجارة الشرط الثاني ان تكون هذه النية مع بداية التقليد في التجارة. طيب. بشرط ان تكون يكون - [00:53:22](#) التقليد مثل ما قلنا معاورة مالية. طيب قال وهي نصاب ما نصاب عروض التجارة نصاب عروض التجارة هو نصاب ايش؟ الاوراق النقدية والغالب كان نفس الكلام اللي تكلمنا عنه في زكاة الاوراق لا لن نعيده. فالان اللي عليه العمل انها تقوم - [00:53:52](#) ايش؟ بالفضة اذا يكون نصاب عروض التجارة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة ويساوي بالريال السعودي في في الايام الف وست مئة وستة وثلاثين ريال سعودي. الف وست مئة وستة وثلاثين ريال سعودي. خلاص فمن كان عنده عروض تجارة قيمتها -

[00:54:22](#)

الف وستمية على هذا عندنا مثل الاطفال الذين يتاجرون بالاشياء الخفيفة هل عليهم زكاة؟ نقول نحسب تعال في في اطفال ما شاء الله صغار او مثل النساء كبيرات السن او حتى غير كبيرات السن اللي تلقاهم يبسطون احيانا في بعض الاسواق تلقى عندها صندوق او عندها بسطة او عنده - [00:54:42](#)

يعني او بعض اللي يتاجرون في السيارات يوقف سيارته مثلا يبيع تمر ولا يبيع رمان ولا يبيع سفندي هل ولا عليهم زكاة ولا ما عليهم زكاة؟ نقول ننظر ننظر كم تسوى عروض التجارة اللي عنده - [00:55:12](#)

كثير منهم تلقى عروض التجارة اللي عنده بمئتين ثلاث مئة ما هي شي يعني يشتري له باربع مئة ريال بخمس مئة ويبدأ يطقطق فاذا استمرت خمس مئة اربع مئة هذي ما فيها زكاة. ما فيها زكاة. حتى تبلغ الف وست مئة وستة وثلاثين ريال سعودي. زين؟ طيب -

[00:55:32](#)

اتينا مسألة الظم بعد قليل. لا احد يسألني عن ظمها الى ما معه من النقود سيأتينا الكلام عليها بعد قليل. ان شاء الله طيب آآ قال وهي نصاب حولا. هذا - [00:55:52](#)

اه الشرط الثالث وهو الثاني والثالث كلها من الشروط العامة. تقدم يعني زكاة التجارة مثل مثل اكثر الاموال الزكوية لا زكاة فيه حتى يحول عليها ايش؟ الحول وهو السنة القمرية او السنة - [00:56:12](#)

الهجرية. اما السنة الميلادية فهي غير معتبرة شرعا. لا لا نتحدث عن هذا لكن هذا في سنة قبل قليل يا ابا فهد او ابو ايش؟ مضبوط ايه طيب انتهينا نقف قليلا اللي عند السؤال قبل ان ندخل في الجملة التالية لانها جملة مستقلة. طيب احد عنده السؤال شيء -

[00:56:32](#)

واضح؟ تفضل. للنقل؟ صفحة او رواية ايه وش يسوي فيها السيارة هذي ايش معنى ينقل فيها ماء وينقل فيها السيارات؟ وضح يا جماعة لا بد يكون السؤال دقيق ينقل فيها ماء وشلون؟ وضح اكثر. له عدة صور طبعا اقدر اقول لك ان كان وان كان وان كان. بس ما

لي حاجة في التفصيل. في سؤالك - [00:57:02](#)

سل وعلى ان دا يكون عندي جواب جبت. يعني يشتري ماء. يشتري ماء. عشرين. من الشيب. ويبيع الماء. يبيع الماء. خلاص هذي عروض تجارة هل سؤالك الاول ينقل الماء هذا بعض غلط. ينقل الماء غير يشتري ويبيع في الماء - [00:57:43](#)

انقل السيارات غير يبيع ويشتري السيارات. طيب سؤالك اللي تقول ينقل سيارات وش قصدك ينقل سيارات ياخذ السيارة وينقله الى الصناعية ولا ينقله طيب انت تجاوبني انت تجاوبني هل هذا عروض تجارة؟ عروض تجارة هل هذا عروض - [00:58:03](#)

تعرف اصطلاح الفقهاء خلنا من عرف الناس. في عرف الفقهاء يا منصور اللي تعبنا واحنا نحتشي فيه. في اصطلاح الفقهاء هل هذا يا جماعة التجارة اللي يقول عروض تجارة يرفع ايده - [00:58:22](#)

شف كلهم يقولون منصور ذا ما هو بفاهم. ما عنده السالفة. لا انا اقصد السطحة هل تعتبر من عروض التجارة ولا شي؟ يبيع في السطحات لا هو ينقل الصفحة. يعني وش يسمى هذا يا مولانا؟ وش يسمى هذا؟ يسمى يعني خدمة. خدمات - [00:58:37](#)

هذا يؤجر سطحته يؤجر نفسه يخدم الناس بمقابل هذا ليس في اي عرف يعتبر تجارة الا كان العرف يعني فهمت يا مولانا؟ متى تكون السطحة حول التجارة؟ يشتري سطحات ويبيع سطحات يشتري - [00:58:57](#)

سيارات يبيع سيارات. اما يلقي سيارة متعطلة ويشيلها بمئة ريال. وشلون صار عروض تجارة ما هو بعرض تجارة في اي اصطلاح فقهي؟ ولذلك يعني انا ما احب اطول عليكم اكثر ما طولت لكن يعني - [00:59:17](#)

في مفاهيم خطأ كثيرة في عروض التجارة. يعني في مفهوم الاقتصاديين لعروض التجارة ما علينا منه ما ان كان بعضهم يوافقنا وبعضهم يخالفنا فكله ان شاء الله ستجدونه في كتابه مفهوم عروض التجارة والاحكام المترتبة عليها. عجل الله فرجه. وهو مسودة من زمان - [00:59:36](#)

ايضا مفهوم عروض التجارة عند القانونيين. يختلفون حتى عن الاقتصاديين. القانونيون لهم ايضا لعروض للتجارة. والثالث عروض مفهوم عروض مفهوم التجارة في العرف العام عند الناس هذا اللي يشكل وهذا اللي بيينه لكم الان. الان في عرف الناس في العرف

عند عامة الناس. ان واحد عنده ثلاث - [00:59:56](#)

يعتبرونه صاحب تجارة ولا لا؟ صاحب تجارة ولا له عند عموم الناس لكن ليس هناك فقيه واحد في الدنيا يعرف الفقه يقول ان هذا تجارة. لا يوجد ولذلك الفقهاء متفقون انه لا زكاة في هذه العمائر. حتى يبيع فيها ويشري. اذا كان يبيع ويشري هذا عروض تجارة -

يؤجرها ويأخذ الاجرة هذا باتفاق الفقهاء لا عليه زكاة ولا تسمى عروض تجارة. الا بعض الاقوال المعاصرة والا قول ابنه بعض بعض المعاصرين ينسب هم ما لقوا الا ابن عقيل فقط. نسبو الى الامام - [01:00:56](#)

ابو الوفاء بن عقيل انه يرى ان فيها زكاة وهذه النسبة باطلة باطلة باطلة باطلة. ولا تجوز نسبتها لابن عقيل ولا لاحد من الفقهاء المسلمين. من فقهاء اهل السنة انما ابن عقيل رحمه الله يقول يخرج يخرج على رواية عن - [01:01:16](#)

الامام احمد في مسألة تأجير الحلي انها فيها زكاة يخرج عليها قول في مذهب ان المستأجرات فيها زكاة والا هو لا يرجحه لا في الاصل ولا في المخرج لا في الحلي المراد به الاجارة هو لا يرى فيه الزكاة ابن عقيل وهو يصرح بهذا كما نقل صاحب الفروع -

ونقله غيره كصاحب الانصاف لكن هو يقول تخريج هذا التخريج مجرد تفكر فاكهة للفقهاء يتفكهون بها يعني والا الله يغفر لك يا ابن عقيل في تخريجه هذا حتى لا يجينا فلان وفلان ويقولون قال ابن عقيل فيها الزكاة ووالله ما قاله ابن عقيل ولا - [01:02:16](#)

يجوز نسبتها لابن عقيل فظلا الى ان ينسب الى مذهب الحنابلة. انما هو مجرد تخريج ما هو رأي وله قول. بس يعني هو عند الفقهاء عند الفقهاء يقول يخرب ولا حتى الرواية الاصل عندهم ما هي ما هي مرجحة والحقيقة - [01:02:40](#)

هذا التخريج غلطت من ابن عقيل رحمه الله. بل هذه الرواية في مسألة الحلي المؤجر فيه الزكاة نقول نعم فيه الزكاة بس ليس لانه يؤجر بس لا بل لانه انما - [01:03:00](#)

رفعت عنه الزكاة اذا كان مستعملا فاذا لم يستعمل عاد الى اصله هذا هو التخريج الصحيح لهذه المسألة وكثير ما فهموها بهذه الطريقة وهو غلط منهم لكن يدورون قول تشاد حتى يضيّقون على التجار ويلزمون التجار بما لم يلزمهم به الله عز وجل والا فزكاة

احد في الدنيا من فقهاء اهل السنة ان فيها الزكاة انما هذا قول الهادوية. الهادوية واظنه من الزيدية مع ذلك رده الشوكاني في السيل الجبار ردا شديدا وقال لا زكاة فيه ولا احد. يقول شن رائحة هذا - [01:03:50](#)

قول واللي مر عليه هذا القول من الفقهاء. وهذا هكذا قال الصديق حسن خان ايضا في شرحه الروضة الندية. فينبغي ان تفقه مسائل وتعرف وانا انا ارى في كثير من المعاصرين لا يفهمون الفقه ولا يدرون الفقه ويتكلمون عليه ثم يجدون اقوال - [01:04:10](#)

شاذة لا يفهمونها وينسبونها للائمة ويخرجون عليها اقوال لان في مزاجهم وفي هو اهم انهم يريدون هذا القول طيب يا اخوان مالكم؟ قولوا هذا رأينا وخلصنا لا تنسبونه لابن عقيل ولا ينسبون مثل مسائل نسبوها لابن تيمية ولم يقلها ابن تيمية وبس هم لم -

افهموها ما ولو وهذا حقيقة يعني انا ما عندي وقت له بس خذوه مجانا كاقترح يعني اقوال المنسوبة خطأ للائمة والمفهومة خطأ والتي يبني عليها اقوال بالخطأ هذا كثير هذا كثير - [01:04:50](#)

هذا كثير وعندي انا عليه امثلة وهو تابع للاقوال المخترعة التي ذكرتها لكم مرارا يعني على كل حال خرجنا قليلا بس جوابا لسؤالك اللي اللي تسأل عنه وانا مشكلتي اني لما انا ليش يعني - [01:05:10](#)

تلاحظون انا احيانا مع الدرس هذا يعتبر مختصر. انا نختصر انتوا لو تحضرون درس الروض شفتوا التطويل مع اني حتى من تالي ما عاد وغرضي لما اجي اطول لكم غرضي يا جماعة ما هو انك تقرا الفقه كلن - [01:05:30](#)

هذا ان تفهم الفقه اريدك ان تفهم الفقه الذي اراده الفقهاء خطأ ولا صواب ما علينا منه نفهمه واذا كان صواب فالحمد لله والا خطأ نقول تراك خطأ. دليل كذا. فانتوا اللي تدرسون عندي لا بد ان تفهموا هذا الفقه. ولذلك - [01:05:50](#)

بعض الفضلاء من طلابنا الكرام الحقيقة استاذ الان في جامعة الامام ارسل لي مرة رسالة قال والله لم افهم الفقه الا في درسم يقول لم افهم الفقه ولم اتعلمه وهو أستاذ في كلية الشريعة - [01:06:12](#)

يقول لم افهمه الا في دروسك. ليش؟ لاني انا ما احب اعلق وامشي. لا بد اوضح واجلي بين الخطأ اللي اللي خاصة اذا كان خطأ

مشهور ومتداول. وانا لا اقول اني لا اخطى والعياذ بالله انا مثلي - [01:06:32](#)

غيري عندي الخطأ والصواب. لكن في مسائل انا قتلتها بحثا كما يقولون وراجعتها في عشرات بل ربما مئات الكتب. حتى خص اصل الى نتيجة صحيحة. وبخاصة اذا كان القول المشهور خطأ. خطأ - [01:06:52](#)

عند الفقهاء نرجع الى الى الى كلام المؤلف اليوم اليوم احنا قلنا بنخلص بسرعة وقلنا سلمى نقول المعزبة من تعشم بس اليوم سطر فلا تسطر بس ما خلصنا ها؟ كيف - [01:07:12](#)

لا لا لا لا تبي نتعشى برا تعزما في غير عقب الدرس عقب الدرس احنا شيبان يصير واحد مرهق بس يروح يريح شوي له نص ساعة يلين لانه يعني انا ما هو فقط الدرس انا طبعا من الفجر احضر للدرس هذا طبيعي من صلي تصل اصلي - [01:07:32](#)

صلي الفجر وانا في مكتبي احضر حتى الساعة ثمان او ثمان ونص او تسع قد اخذ راحة ثم انا شوي ثم عود قبل الظهر وكمل ثم وبعد الظهر حتى اليوم امام ام العيال تكلمني بعد الظهر وبين رحت؟ تغديت وطلعت المكتب على طول. قلت هذا في المكتب عارفه عندي - [01:07:52](#)

استديو درس لازم اقعد اراجع انا احترم العقول التي امامي واحترم المتلقين وحتى اعطيهم معلومة صحيحة ومعلومة يعني قريبة انا قريب العهد بها حتى لا اكون نسيت بعض التفاصيل وانا لا احظر - [01:08:12](#)

كل شيء بس احزر المسائل التي تشكل وارجع وبعضها فيها اشياء كاتبها قديمة سو راجعها قد نسيتها بخلاف الاشياء التي استقرت لكن عموما المراجعة دائما لطالب العلم افضل من عدم المراجعة. خاصة دروسه الدروس اللي يعني - [01:08:32](#)

ينبغي ان يهتم بها. طيب نرجع الى الى موضوعنا. حاولنا نختصر نختصر. قال ثم يقومها فاذا بلغت اقل من صمنا هذا انتهينا منه لكن سنذكر التقويم. يعني الان بما تقوم عروض التجارة - [01:08:52](#)

الان في يومنا هذا تقوم بالاوراق النقدية. لان هي العملة المتداولة. والاوراق بالفضة لكن الان نقول لا ينبغي ان يكون فيه اختلاف بين العلماء ان التجارة اليوم مقومة بالاوراق النقدية بحسب الدولة التي انت فيها. ففي السعودية بالريالات السعودية وفي مصر بالجنايات المصرية وفي الكويت مثلا - [01:09:12](#)

دينار الكويتي وفي كذا وفي كذا كل بحسب دولته يقدرها فان بلغت نصابا بالنقد آآ الذي في بلده وجب ان يزكيها. هذا هو التقويم الاول. وهو تقويم النصاب بيجينا تقويم ثاني اللي هو تقويم القيمة التي تخرج منها الزكاة سنذكره بعد قليل ان شاء الله. ان ذكره المؤلف او ذكرناه - [01:09:42](#)

طيب. قال اخرج الزكاة من قيمتها. نعم هذا هو التقويم الثاني. يقال قل التقويم بالواو ولا تقل تقويم بالياء هكذا يقولون اهل العربية. هكذا يقولون. وان كانت كلمة التقويم قد تكون صحيحة مأخوذة من القيمة لكن اشوفهم يخطنون - [01:10:12](#)

فيها فيكون قومه يقومه فهو مقوم. فالتقويم من من وليس من كون له قيمة. وان كان النتيجة يعني واحدة. واذا كان واحد منكم مهتم بالعربية فليبحث فيها هذا يعني هل يجوزون لكن انا يعني راجعت جملة من اصداقنا في العربية يقولون لا ما الصواب قومه والتقويم - [01:10:32](#)

معا يبدو قد تكون صحيحة التقويم من وضع قيمة للشيء من وضع قيمة للشيء نعم طيب يقول اخرج الزكاة من قيمتها ها هنا مسألتان ها هنا ايش؟ المسألة الاولى اخراج الزكاة - [01:11:02](#)

زكاة عروض للتجارة من اي شيء يخرج زكاة عروض التجارة؟ والثانية كيف نقوم عروض ايش؟ التجارة طيب خلونا نبدأ بكيفية تقويم عروض التجارة. لانا هي الاصل. ثم نقول كيف نخرج - [01:11:24](#)

اه اه زكاتها طيب كيف نقوم عروض التجارة؟ طبعا في خلاف بين العلماء المعاصرين وانا الذي يترجح عندي الذي يترجح عندي والحقيقة لا اذكر الحين هل قاله احد او لم يقله لكن هذا رأيي - [01:11:43](#)

آآ يعني هي قضية اكثر الكلام عليها معاصر وانا لي ترجح عندي والله اعلم ان يقال انه يقومها بسعر يوم الزكاة. في وقت حولان الحول بما تسوى او بقيمتها لو - [01:12:04](#)

الان كلها ولا ننظر اشتراها في الرادي ولا اشتراها جملة ولا ننظر يبيع في الرادي واللي يبيع جملة. ولا ننظر القيمة التي اشترى بها. ولا ننظر القيمة التي يبيع بها - [01:12:26](#)

انما القيمة الحقيقية في نظري والله اعلى واعلم انها القيمة الكامنة الان وقت حولان الحول فان تبينت له قومها بها. بمعنى انه الان عندي محل فيه مواد غذائية. لو بعث الان المحل لو بعث - [01:12:45](#)

الان المواد الغذائية اللي في المحل واللي في المستودع تسوى سبعين الف انا لو بعثها خلال السنة بتطلع بمئة وعشرين الف لان فرادي بيطلع فيها ايش؟ ربح لا انا ما انظر للقيمة التي سايبعها بها. لان القيمة التي سايبعها بها هي قيمة في المستقبل. انا لا اقوم قيمة اليوم - [01:13:09](#)

اليوم الان انا عندي دكان فتحتين او دكان كبير جدا كبير يعني تعال. انا طبعا انا ماني صاحب بيع وشرا شراء تجارات وكذا لكن هم يستطيعون يقومونها تعال والله هذه البضاعة الان لو عرضت للبيع في هذه اللحظة - [01:13:34](#)

في هذه اللحظة كم تسوى؟ طبعا هذا هو العدل في نظري. ليش؟ لانها قد تكون اغلى وقد تكون اقل بحسب قوة المحل ليش؟ التجاري. وقد تكون اللي يسمونه ستوكات مثلا ستوكات - [01:13:54](#)

قد تكون ربيع محد يبيبه فكيف اقومه بقيمة البيع وهو محد يبيبه اصلا قد تكون قيمة انا شاربه بمليون الان ما عاد يسوى سبعين الف هذا هو العدل انا اشوف قيمة هذه اللحظة - [01:14:13](#)

لا انظر الى القيمة التي اريد ان ابيع بها في المستقبل. ودي والله انها تسوى مليون. لكن هذا يمكن ويمكن لكن انظر الى في هذه اللحظة لو بعثها كلها. لو بعثها كلها - [01:14:29](#)

طيب لو قال لك انا والله ما اعرف ما و هذا صعب علي صعب اذا تحرى واخرج من القيمة التي تباع بها. القيمة التي تباع لان هذا اقرب شيه الى التقويم الصحيح - [01:14:46](#)

هذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة. طيب المسألة الثانية قال المؤلف يخرج من قيمتها يعني انا قومتها بمئة الف اخرج الفين ونص ريال سعودي من القيمة معنى هذا الكلام؟ معناه لا يجوز ان اخرج من العروض نفسها. يعني لو قلت انا والله انا ابي عروض وشو لها انا ابيع - [01:15:04](#)

اطلع دراهم خلاص انا ابناي الفقراء عندي خمسة ستة عشرة من الفقراء اعرفهم انا زكاتي الفين ونصف هذه القيمة تعال خذوا بضاعة من الدكان تموينات خذ قشطة خذ زيت خذ كذا خذ كذا بما قيمته انتوا خمسة اقسام لكم مثلا كل واحد - [01:15:36](#)

خمس مئة ريال يقول المؤلف لا يجوز لماذا قالوا لان العروض ليس مضادا لذاته انما هو مقوم ومراد به ايش؟ النقد. فيجب ان تخرج النقد. وهذا هو المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله. القول الثاني في المسألة - [01:16:03](#)

القول الثاني مسألة انه يجب اخراجها من العروض ولا يجوز اخراجها من النقد عكسه تماما وهو قول في مذهب الشافعي ذكره الماوردي في كتاب الحاوي والقول الثالث في المسألة انه يخير. ان شاء اخرجها نقدا يعني بقيمتها وان شاء اخرجها عروضا وهذا القول والراجح. وهو قول في مذهب الحنابلة وقول في - [01:16:27](#)

مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام احمد ابن تيمية وشيخنا عبد العزيز ابن باز والعلامة التي الذي يعني يعني يمكن بعض الاخوان يقول لي ليش ما تقول شيخنا - [01:16:56](#)

ابن عثيمين انا اتمنى ان الشيخ ابن عثيمين شيخي لكن لا احب ان اكذب فاقول هو شيخي وان كان كثير من فقهي انما اخذته عن الشيخ ابن عثيمين لكني انا ما جلست بين يديه الا مرتين يمكن او ثلاث - [01:17:13](#)

هذي ما تسمى تلمذة يعني لا تسمى تلمذة زين والا اتمنى ان اقول ابن عثيمين شيخي لجلالته و مكانته في هذه الامة لكني دائما يمكن تلاحظون شيخنا بن باز شيخنا - [01:17:29](#)

جبريل شيخنا مثلا عبد المحسن عبيكان شيخنا عبد العزيز بن قاسم مشايخنا الشيخنا عبد الرحمن عبد الله الركبان شيخنا الشيخ عبد العزيز داوود وغيره من المشايخ هذا اللي درسنا عنه شيخنا عبد الرحمن البراك يعني حتى الفوزان يعني احيانا اقول شيخنا لاني



عدم وجوب الزكاة. والاصل عدم بلوغ النصاب. فهنا اصلان نستصحبهما. وان شئت فزد تعليلا فنقول انه لا يجوز اخذ اموال الناس الا بحقها كما قال الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي ايش - [01:23:57](#)

هي احسن وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام. وكما قال الله عز وجل اه اه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم سوى الاية - [01:24:17](#)

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة تراضي فكونك تقول يجب عليك ان تعطيتها الفقير ولذلك حتى المفتي اذا الزمه كأنه اكل ماله بالباطل. ولذلك يجب على المفتي ان يتورع عن مثل هذه الفتوى. انت تلزم الناس ان يخرجوا جزءا من - [01:24:32](#)

بغير برهان صحيح لا يحل لك هذا. كأنك خفتها منهم بغير حق. فهذه اربع تعليقات واحد يلخصها ويرسلها لي. لاني انا كنت كتبت تعليلين فقط انا كاتبهن عندي. والانصار ما شاء الله - [01:24:52](#)

فلعلكم ترسلونها لنا. نعم الاستثناء لا تسألني عنه لان ليس عندي له تعليل لا لا يمكن ان اقول الا به الا ان تبين لي فيما يستقبل شيء اخر وهي مشكلة عندي تأملتها سنوات لانه هو المشكلة احنا في باب الربا لنا كلام وفي - [01:25:12](#)

باب الزكاة لنا كلام. طبعا بعضكم ما ما يدرك ماذا اقول ولا نبي نبينه. ما في وقت لبيانه لكن هي مشكلة عندي. وليتك ما سألت هذا السؤال لكن هي مشكلة في الذي عنده وضوح او عنده بيان فليجد به على من لا وضوح عنده ولا بيان عنده. اللي عنده - [01:25:39](#)

شيء يعني سواء من نفسه او لاهل العلم المعاصرين سواء مكتوب او مسموع خاص من الفقهاء قال اجلاء ومن طلاب العلم الفضلاء والاساتذة والمشائخ. ما شاء الله عندهم خير كثير. وسبحان الله تجد عند هذا الشيء ما هو بعند - [01:26:01](#)

هذا عند هذا ولذلك دايم نقول لكم نوعوا المشائخ يمكن انك يا زبير لو كنت تدرس الفقه على شخص اخر وسألت هذا السؤال لاعطاك الكلام بوضوح لانه قد تأملها وتجلت عنده. اما انا سبحان الله عيدات اتجلى مع اني فكرت فيها يعني من سنوات - [01:26:21](#)

هو كل يوم طبعا بس كل ما مرت علي حاولت اني اوجد البابين طبعا يمكن نقدر نوحدها نقول ما تظم بس القول به ثقيل الانسان بعدين يقول به حتى تكون قاعدتك واحدة - [01:26:41](#)

قاعدة في البابين واحدا. والله اعلم. السنة ما عندي فيها شي الان الا ما ذكرته لكم. طيب نعم اللي عنده والله هذي فقير فيها كما اني فقير في مسائل كثيرة من العلم فالذي عنده غنى سواء من الاخوة اللي يسمعونا بس ما احد يضيع وقت - [01:27:01](#)

شي ما هو بغير اللي قصدته بعض الاخوان يرسلون رسائل او شي فاهمين المسألة غلط وينشبنوني اقراها غلط. لا انا واظح كلامي اللي مو فاهمه يعيده سيفهم معاني انا ما وضحته تقريبا ولا عندي وقت اوضحه على كل حال - [01:27:21](#)

ما اسأل الزبير بعدين؟ او اسألوني في الاسئلة حتى ما اطيل في الاسئلة يمكن اني ابسط فيها الكلام يمكن يمكن هي ما هي سرية بس بسطه يحتاج الى وقت. واحنا الان اطلنا الصراحة وعندنا اسئلة كثيرة اكيد. امس ما خلصنا الا عشر - [01:27:40](#)

سنة ونص يعني قعدنا ساعتين ونص في الدرس يعني لا بأس باقي مسألة او مسألتان قال واذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها اذا نوى يعني شخص الان يتاجر افرض في السيارات عنده اربع خمس سيارات يبيع ويشري في السيارات انزين - [01:28:02](#)

ويزكي سنتين ثلاث ويزكي. بعد اربع خمس سنوات ما بقي عنده الا سيارتين او ثلاث. قال مليت تعبت خلاص ابي اخلي هذي السيارات لي ولعيالي ما عاد ابني متاجر. اذا تحول من نية التجارة الى نية ايش؟ القنية الاقتناء الشخصي - [01:28:31](#)

هل هالسيارات تبطل يبطل وجوب زكاته او يستمر لازم يزكيها طبعا ما فيها زكاة في قول عامة الفقهاء. والحقيقة لا ينبغي ان يكون فيها خلاف لكن صاحب المغني نقل عن الامام مالك رواية - [01:28:51](#)

انها لا تسقط زكاتها وهذه الرواية لم افهمها ما فهمت علتها ورجعت لبعض كتب المالكية. ينقلون انه لا زكاة فيها. ما فيها زكاة فمعنى ان الامام ما طبعا ما توسعت انا في كل كتب المالكية رجعت لثلاثة كتب. يقولون ما فيها زكاة. من شروح خليل - [01:29:15](#)

ولكن ان تيسر لي او لكم نشوف هذا الرأي اللي جاء عن مالك وش وجهه؟ انا الان اقول ما له وجه حقيقة وان كان له وجه فقد يكون ضعيفة ولا كيف توجب الزكاة في شيء غير زكوي؟ وانما الاعمال ايش؟ بالنيات وقد وكونه اه - [01:29:39](#)

آآ ترك النية هو اعادةها الى اصلها ايش؟ القنية فهي عادت الى اصلها ما تحتاج الى عمل ترك لا يحتاج الى عمل. يحتاج الى نية

بس. مثل ما نقول في السلام من قطع الصلاة. قطع الصلاة يحتاج الى عمل - [01:29:59](#)

واحد يقطع الصلاة يحتاج يسلم لا فقط النية نية الترك. شخص يريد ان يبطل الصيام يحتاج انه ياكل لا يكفي النية الترك القطع يكفي فيه النية في كثير من الصور طبعا فكذاك هنا - [01:30:19](#)

يكفي نية قطع نية التجارة خلاص انتهت وهذه من الشروط التي يضيفها بعض الشافعية في عروض التجارة الشافعية يقولون زكاة العروض لها ستة شروط خمسة منها تقريبا خاصة وفي بعض الكتب اربعة والباقي مشتركة. يعني يجيبون الشرطة العامة لكن من الشروط الخاصة اللي يذكرونها وهي لطيفة - [01:30:39](#)

ويذكرها بعض الفقهاء يعني غيرهم يقولون عدم نية قطع التجارة او عدم نية القنية او استمرار نية التجارة هذي تشبه اللي يذكرونها الفقهاء في شروط الوضوء وش يقولون؟ النية واستصحاب - [01:31:07](#)

حكمها. فهنا ايضا ممكن نقول استصحاب حكم التجارة. هذا نية وهي صحيحة. الصراحة انها يعني شرط معتبر لكن قد يكفي ان تقول النية لكن اذا اردت الدقة يعني ينبغي ان يعني ان تقول استصحاب حكم النية استصحاب - [01:31:31](#)

حكم النية طول طول الحول. لانك لو جاء وقت ولو يوم في الحول ونويت قطع التجارة لا لحيلة ثم بعد يوم قلت والله الا برجع التجارة زينة وكذا ورجعت تبدأ حولا جديدا. هذا الشرط لطيف يعني واعتباره حسن. وهو معتبر عند غيرهم. هو معتبر عند غيرهم - [01:31:51](#)

لكن هم نصوا عليه والله اعلم. طيب المسألة الاخيرة المسألة قال ثمان نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا. طبعا هذه شرحناها شرحناها وقتلناها شرحا. فالمؤلف كلامه مبني على رأيه الاول. انه تكفي ايش؟ نية التجارة. ولكن نحن الان - [01:32:18](#)

قول تصحيحا للعبارة على قول الراجح ثم ان نوى بعد ذلك التجارة وبدأ بالبيع صارت تجارة. يعني لازم يبيع يبدأ في البيع. لا بد من عمل فهنا يكون الاتجاه. اما اذا نوى التجارة وعرض - [01:32:45](#)

ولم يبدأ ببيعها فلا تكون للتجارة حتى تنقلب القلبة الاولى. وهي البيعة الاولى تكون للتجارة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وافتح المجال - [01:33:05](#)

في المسائل يا رب. يا الله يا كريم. استغفر الله. لو واحد منكم يتبرع مشكورا فيه إبراهيم فيه في ذيك الغريفة مررع عطنا لان الشايب جمدت رجله. يا رب. نعم. ماشي. عطونا نبداً - [01:33:25](#)

او هذا هو المركي اللي اللي عندك شكله هذا ويا إبراهيم ما في الا واحد تبيه محمد عطنا شكله حطه بس كذا يا ابوي بعد هذا لا ينقطع خلاص نعم ماشي - [01:33:55](#)

نبداً بالاسئلة اللي عنده سؤال يسأل انك شايف المجموعة؟ ايه عطنا سؤال واحد من المجموعة وثم سؤال من الحاضرين احد من المعاصرين له رسالة وبحث في هذا الموضوع عروض تجارة. عندي عدة بحوث في عروض التجارة لكن ما تيسر لي وقت اني اراجعها - [01:34:23](#)

وانا شفت بعضها من قديمات يعني يعني فيها ضعف فيها ضعف فيها شيء طبع قديما يعني وعندي شيء ما طالعتة الحقيقة على كل حال يعني جيد لكن انا ما رأيت يعني احد حرر مفهوم عروض التجارة مثل ما ذكرناه قبل قليل. قد يكون فيه امم حرروه. طبعا هذا موجود - [01:34:48](#)

في من مشايخنا من حرروه بس اقصد كتابيا كبحث يعني. والا مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند هذا واطح ومحرر ومجموعة اخرين من شيخنا عبد العزيز بن محمد الداود وشيخنا عبد المحسن ابن ناصر العبيكان وكثيرون من العلماء ممن درسنا عليهم يعني عندهم - [01:35:18](#)

مفهوم عروض التجارة واضح جدا وبيينونه بوضوح لكن يمكن اني انا بس اني استقرأته وتكلمت عليه مرارا واذا طرحت طرحته بقوة يعني قد يعني نعم عندكم شيء يا اخوان عندكم شيء اللي ما عنده شيء يروح لا يستأذني - [01:35:38](#)

تفضل ابو محمد مشكلة بعض الناس عليها المستغلات اللي هي الناتج الناتج اذا كان يعني الاجرة التي تؤخذ من المستغلات ان كانت

نقدا كما هو الغالب الان في يومنا هذا محد ياخذ اجرة - [01:35:58](#)

ولا ياخذ بر كلهم ياخذون نقود العمارة بنقود يجري السيارات بنقود هذي الزكاة فهذا هو اقرب الى اصول الشريعة. بل هو هو الشريعة. زين؟ لانه انت اذا قلت تزكي هذه الاشياء - [01:36:28](#)

اشياء اللي هي العمارة العمارة ليست نامية في ذاتها. نماؤها في اجرتها. فالاجرة هي التي تزكي. بخلاف ايش؟ عروض تجارية ان ما في ذاتها هي التي تباع وتشتري ترتفع قيامها ترتفع قيامها يعني العمائر اللي بمليون الان صارت بثلاثة مليون - [01:36:48](#)  
اما العمارة اللي ما تباعها هي ما تتغير هي قاعدة ليس لها ثمرة في ذاتها عشرين ثلاثين اربعين سنة ليس فيها ثمرة. الثمرة في الاجرة. والاجرة نقود والنقود تزكي بعد حولان الحول. وانتهيت. بس هذي - [01:37:08](#)

هذا منضبط مع اصول الشريعة. منضبط مع اصول الشريعة. ان اكلها ما فيها زكاة مثل راتبك الشهري. ان اكلته ما عاد فيه زكاة العمارة مثله مثل راتبك الشهري. يعني فيه ناس عندهم عمارة دخلوها ثمانين الف ترى في السنة او مئة الف. وفيه موظفون - [01:37:28](#)  
عندهم راتب ما هو سنوي شهريا مئة الف هل يزكي المئة الف؟ لا يزكي ولذلك هذا من القول الباطل الخطأ على الشريعة وعلى الناس وعلى التجار وعلى الناس اللي عندهم عقارات ما تلزمه بما لم يلزمه - [01:37:48](#)

بالله عز وجل. والحمد لله ان هذا هو رأي عامة العلماء. لم يقل بزكاة المستغلات يمكن في هذه الدنيا الا اربعة او خمسة وقولهم هذا غير مقبول ولا وجه له البتة. نعم. ماش لحظة نرجع هنا بس - [01:38:08](#)

من العسل هل يزكي ام هناك؟ الزكاة العسل الصحيح ما في زكاة ليس بالعسل زكاة نعم التجارة؟ لا يا جماعة عروض اذا تكلمنا عن شية ما نتكلم عنه كعروض للتجارة. عروض التجارة تزكي كلها. اي شية تباعه وبيعه حلال - [01:38:28](#)

يجب ان تزكي. اي شية تباعه وبيعه حلال. اما الحرام فلا خير فيه ولا زكاة فيه ولا مالية له. ولا يجوز لك ان تملكه ولا تزكيه لانه لا يظهر بالزكاة ولانك لا تملكه اصلا واحد يبيع تشلاب. هل فيها زكاة؟ ما فيها زكاة - [01:38:48](#)

لماذا؟ لان بيع الكلاب حرام. وماله حرام وهو غير مملوك له اصلا. يجب ان يتخلص منه. والله المستعان. نعم عد للعسل. العسل اذا كان لا تشتريه. انما عنده منحل. منحل ما يشتري العسل هو. ويبيعه ممن حلت هذا - [01:39:08](#)

ما في زكاة يعني هذا مو بعروض تجارة. اللي يزكي واللي عنده محل يشتري العسل وبيعه. يشتري العسل وبيعه. اما الذي يصنع العسل من النحل هذا لا يشتري هذا الزكاة في المال النقدي اذا حال عليه الحور يزكيه - [01:39:38](#)

مثله مثل المستغلات مثله مثل المستغلات. نعم. يقول شيخنا شيخنا وفقك الله. بعض الناس يأخذ لفتوى ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جناته. ويقول ابحت فتواهم فقط سؤالي كلاهما عالمان جليلان لا يشبهان - [01:39:58](#)

لذلك كيف نرد على من يقول بفتاويهم فقط؟ ولا يستفتي عالم حي يرزق. السؤال الثاني ما نقول شية نقول الله يجزاه خير ولا قرب عليه وخره على دربية. ما عليك منه الله يستر عليه. لكن يجب يجب في هذه الحالة ان يكون فاهما - [01:40:20](#)

حارثا بكلام العلماء. اما واحد ما يفهم كلام العلماء يروح يطبقه غلط هذا ما يجوز. يجب عليه ان يستفتي العلماء الحاضرين. والله السؤال الثاني البعض يتخوف من بعض المفتيين الحاليين فما ردك عليهم؟ على كل حال المفتون الحاليون نوعان - [01:40:40](#)

نوع ائمة وعلماء فلا يجوز التخوف منهم. ونوع قد يفتون بغير علم وقد يكون ناس عندهم مناهج في الفتوى ضعيفة مثل اللي يمشون على منهج التيسير والتسهيل والاختزال بالرخص. هذولي لا يجوز اصلا ان تؤخذ فتاويهم. هذا الخلاصة - [01:41:00](#)

نعم الاراضي وش فيها الاراضي انواع ان كان يبيع ويشري في الاراضي فهذا يجب عليه ان يزكي. ان كان لا عنده ثلاث اراضي باعراضي خمس ناوي يحط استراحات يؤجرها مثلا او حاطها للحاجة ما يدري ايش يسوي فيها او يمكن يسكنها هو وعياله بعد سنوات هذي ما - [01:41:20](#)

فيها زكاة فقط الذي يبيع ويشري في الاراضي او الذي يتربص الغلاء بالاراضي ايضا يجب عليه ان يزكي هذي مسألة مهمة يمكن انا ما ذكرناها في الدرس وهي مسألة المتاجرون نوعان نوع مدير يسمونه وهو الذي يبيع اشياء دايم يبيع ويشري - [01:41:45](#)

ونوع متربص يشري وينتظر ارتفاع الاسعار وكلاهما يلزمه ان يزكي. الا عند الامام مالك فيرى ان المدير يزكي والمتربص لا يزكي. اما

الجمهور فيرو الزكاة على اللاتنين. ما دام قصده التجارة - [01:42:05](#)

كل سنة كل سنة يشوف كم تسوى الاراضي اللي عنده ويزكيها. مثل شخص عنده ايضا يشري اراضي ويعمر وبييع. هذا يجب عليه ان يزكي كل سنة زكي كل سنة زكي ماذا؟ هذا ايضا مسألة مهمة ما ذكره المؤلف نذكرها الان وهي ما الذي يخرج ما الذي يزكيه -

[01:42:24](#)

في عروض التجارة في زكاة التجارة عفوا ادق هذا يزكي امران بل ثلاثة الامر الاول النقد المتحصلة من من التجارة. يعني دائم التاجر

عنده سيولة ما نتكلم عن السيولة الاخرى هذي لها كلام مستقل. لكن سيولة التاجر - [01:42:49](#)

كيف تزكيها ولو لم تدخل عليك الا امس. ما تحتاج يعني هذي ارباح للتجارة. فتجمع السيولة اللي عندك في حسابك التجاري مثلا مثلا او في بيتك اذا كنت تجمعها في بيتك افرض عندك مئة الف ريال سيولة. ثم تقوم العروض اللي عندك اللي هي المواد الغذائية -

[01:43:09](#)

او غيرها مثلا تسوى مئة الف صار المجموع كم؟ مئتين الف. اذا كنت تبيع بالاجل وهذا الاجل لمصلحتك لمصلحتك فهذا الاجل غير

معتبر ما هو مثل القرظ او الديون المؤجلة لمصلحة الطعفاء والمساكين آآ ل - [01:43:29](#)

هذي ديون تجارية الديون التجارية نوعان ان كانت مرجوة خلاص يسدونها باستمرار فهي تدخلها ايضا في مالك الزكوي فتجمعها

مع اللاتنين السابقين تجمع حق السنة اذا كان شخص انت بايع سيارات بالتقسيط مثلا تبيع سيارات بالتقسيط كل - [01:43:49](#)

كل ثلاث سنوات كل شخص له ثلاث سنوات. فتجمع زكاة اقساط سنة. افرض انك مثلا كل سنة ائتعشر الف ريال انت بايع السيارة

بسة وثلاتين الف ريال مثلا. كل شهر يعطيك الف ريال. فالسنة هذي تجمع السيولة اللي عندك - [01:44:09](#)

اللي عندك كم قيمتها؟ قلنا مثلا مئتين الف والديون التي تحل طوال السنة من هذا اليوم الى السنة القادمة. اللي هي ائتعشر شهر اثنا

عشر الف فتجمع مئتين الف مع اثنا عشر الف مئتين واثنا عشر الف تزكيها. ان كان في ديون متعثرة - [01:44:29](#)

هذه لا تدخلها في الوعاء الزكوي والله اعلم. نعم. قل السلام عليكم. من سافر يوم الثلاثاء بعد صلاة المغرب فلما وصل البلد واذا هو

بيوم الثلاثاء الصبح كأنه رجع ثمانين وقتا كيف كيف ايش؟ يقول كأنه رجع - [01:44:49](#)

اي طيب وش سؤاله هل يصلي الظهر والعصر بحجة دخول الوقت الصلاتين في البلد الثاني او تكفي صلاته في بلده الاول ولو دخل

وقت صلاة البلد الثاني. ان كان في اليوم نفسه في اليوم نفسه قد صلى الظهر والعصر - [01:45:09](#)

ثم رجع راح اظن شرق يصيرها شرق ولا غرب؟ سيء بطائرة سريعة جدا. فوصل اليهم وهو ما بعد اذن عندهم الظهر. وصلى في

الطيارة او صلى في المطار الظهر - [01:45:29](#)

والعصر جمع تقديم. ثم طار بطيارة سريعة نفائة مثلا. فوصل الى مثلا غرب راح لمصر زين ها فوجد ما بعد اذن عندهم الظهر اصلا

فهل تلزمه صلاة الظهر والعصر؟ الجواب - [01:45:49](#)

لا ما تلزمه الصلاة قد صلاها وهي صلاة يوم اليوم ما فيها اكثر من خمس صلوات ليس فيها اكثر من خمس صلوات فيكفيه ان يصلي

اه فيه الصلوات الماضية الله لان النبي يقول خمس صلوات فرضهن الله على العباد ما هي بسبع صلوات والله - [01:46:09](#)

عندك شيء؟ عندك شيء؟ بعد شيء؟ اسأل الله اليك. فيه الخالد وله سؤال يمكن في المجموعة الثانية. انا عندي مجموعتين هذي قبل

ترى قبل الاعلان كتبه انا شففته قبل شوف فيه اذكر السؤال - [01:46:29](#)

ايه اقرا علينا اخاه قرب حسن نصف مليون ريال لبناء منزله منذ سنوات لكن اعسر عن السداد بكامل المبلغ ولا يخفى شيء ولا يخفى

شيخنا على القول الراجح بان الزكاة لا - [01:46:49](#)

يجب على اخيه الا بعد القبض ثم يستقبل بها عاما جديدا. السؤال علما علما اخاه المدين لديه ارض عادت اليه بعد وفاة والدهما

ولبقية الورثة لكن لا يرغبون يبيعها رجاء ارتفاع سعرها فهل نقول لا زال لا تجب على اخيه الدائن - [01:47:09](#)

اخراج الزكاة نصف المليون آآ لكون اخيه المدين لا زال معسرا ولو كان عنده ارض سواء كاملة او جزء منها المسألة تختلف ما

توجيهكم؟ لا ما تلزم الزكاة في هذه الصورة ما تلزم الزكاة في هذه الصورة لانه لا يزال ما عنده يمكن هذا الرجل - [01:47:29](#)

يعني يحتاج لها في بيني له بيت اخر ولا يحتاج لها في مشروع معين فهو ما هو مليء يعني ليس عنده نقد حاضر سيسدده او يقول له عطني وهو يقول له يقول له خذ ويقول لا خلها بعدين. فلا تلزمها الزكاة في هذه الصورة والله اعلم. لكن - [01:47:49](#) لو عرض عليه لو قال له يعني انا ماني بحاجة لهذي الارض تبي اه اه ابيع واعطيكيها وقال له لا هنا تلزمها الزكاة لانه هو الذي ترك ماله كأنه وديعة عند اخيه - [01:48:09](#)

الله اعلم في ارتداء الرجل لبس الحرام المسمى بالتنورة. ما حكم لبس ما يسمى باحرام التنورة؟ لا يجوز لبس هذا الاحرام لا يجوز لبس هذا الاحرام هذا والصواب الذي نقطع به لان هذا في الحقيقة نوع من انواع السراويل - [01:48:29](#) يسمى عند العرب النقبة وهو سروال ولذلك يلبس من الاسفل مثل ما تلبس السراويل وهو سروال او سراويل بدون رجلين وهو نوع من انواع السراويل عند العرب. ولو كان خيرا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانه ايسر - [01:48:49](#) ولو كان خيرا لسبقونا اليه. ولذلك الصحيح اللي عليه اكثر العلماء المعاصرين انه لا يجوز لبس آآ التنورة في الاحرام وكما قيل يكفيك من شر سماعه يكفي ان اسمه التنورة والتنورة - [01:49:09](#) من لباس النساء التنورة من لباس النساء ليست من لباس الرجال بل قد يقال ان في تشبه بالنساء في تشبه بالنساء ولذلك على كل حال الصواب انه لا يجوز لبس التنورة والله اعلم - [01:49:29](#) عندك شاي؟ وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:49:48](#)